

# شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (151-5) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام يقول الجلوس دون الاستناد الى جدار متعب اثناء الدرس واخاف ان يكون باحضار كرسي ارضي قابل للطي سوء ادب مع اهل العلم فما رأيكم؟ قامت الحاجة اذا دعت الحاجة الى ذلك - 00:00:06

فالمكروه يزول مكروه كراهية شرعية يزول بادنى حاجة فاذا وجدت الحاجة فلا مانع من ذلك مع انه اذا لم يكن ثم مرط او تعب ناشئا فالمسألة تعود تعود الانسان على ما تعود - 00:00:56

لتعود الاتكاء ما يمكن ان يجلس بدون اتكاء يتعود يجلس مستوفز طاوغة الجسم على ذلك تعود ان يجلس على مكان صلب فالمسألة مقدورة يعني واذا تعود ان كان ان يجلس على شيء ناعم ولين - 00:01:25

ما استطاع ان يعيش بدونه هذا شيء مجرب كانوا الناس في زمان سبق يجلسون على اراضي غير مستوية ويميل جسمه من من من عدم استواء الارض. ومنهم من يحج كانوا يحجون على الابل - 00:01:47

على الرواحل ثم جاءت السيارات فحج الناس عليها على العوارض فوق العارضة حديد او خشب يجلس يحج ويرجع الله المستعان والان اذا كان الاسفنج ضغطه ستين ما قدرت اجلس عليه - 00:02:11

لا تستطيع ان تجلس عليه لانه صلب فالاجسام على ما تعودت شوف كبار السن ما شاء الله يتحملون والشباب واهل الترف يمكن يتقلب كل الليل اذا كان الفراش ما هو بوسير ما ينام - 00:02:30

وكان الناس ينامون على الحصير وقد اثر في جنبه عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي الحصير وينامون شخص من كبار التجار في الحج رأى شخص نائم في الطريق والناس يمر من فوقه - 00:02:56

يمرون من فوقه وقد افترش كرتون كرتون ثلاجة افترشه وبدون وسادة ونايم نوما عميق. الله اكبر. ويخت ولا همه الا يطلعون فوقه ولا يطلعون تحت والانسان لو تمر من من بجواره نملة طار النوم عنه - 00:03:18

على التعود فالانسان يؤهل نفسه ويستعد لان النعم لا تدوم النعم لا تدوم. قد يقول قائل ما جاءت في وقتها ان تعود ليش نتعود من هالحين لكن حتى الان هناك ظروف طارئة قد تحتاجها - 00:03:48

ظروف طارئة تحتاج الى مثل هذه الامور فتنام والله المستعان الحجاج حجاج الوشم انشأت سيارة من شقرا يسمونه الحماليات اللواري الكبار ويمر على القرى والهجر من يبيه حج يركب يا مصر والدوامي ولا في واحد قال له ابن مهنا قال اباحج قالوا والله ما لك مكان - 00:04:09

ولا فيها الزاوية زاوية يسمونه وما ادري وش ها الصندوق. زاوية الصندوق فوق تحتها طبقتين وهو فوق. قال ابى احج على هالزاوية تقدر وجاب العصا عظم بهاالزاوية حط البشت عليه وحج ورجع على هالعصا. الله اكبر - 00:04:44

والانسان اذا راح على الطائرة بالدرجة الاولى قال ضيق ما قدرت اجلس. صحيح والله الكرسي ضيق ما يقدر يسوى له من انحف الناس شلون طلعت ابو عبد الله اسامة. الحمد لله - 00:05:12

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك والمحرمات بالانساب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات - 00:06:30

اخي وبنات الاخت والمحرمات بالاسباب الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء اللاتي دخل بهن. وبنات النساء وحلائل الابناء وزوجات الاب تم وزوجات الاب بلاتي بنات النساء الرباعي امهات النساء - 00:07:00

وامهات النساء اللاتي بعده. الوصف اللاتي التي بعده وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن في خطأ عندنا. ايه اظنه في الطبعة الاولى خطأ سمعوا الطبعة الاولى. وبنات النساء وحلائل الابناء وزوجات - 00:07:36

ابي اللاتي دخل بهم بنات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء وزوجات الاب والجمع بين باين ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولبن الفحل محرم والجمع بين المرأة - 00:08:01

وعمتها وبين المرأة وبينها وبين خالتها. واذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرم على ابيه وابنه وان لم وان لم واذا عقد على المرأة وان لم يدخل بها. عندنا ولم يدخل بها. نعم - 00:08:26

احسن واذا عقد على المرأة وان لم يدخل بها فقد حرمت على ابيه وابنه. اذا قلت ولم يدخل بها صار قيد فان دخل بها حلت له نعم فقد حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها والجد وان علا في - 00:08:46

فيما قلت بمنزلة الاب وابن الابن وان سفل بمنزلة الابن. وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن الا بنات العمات والخالات وبنات من نكحنا الالباء والابناء فانهن محلات. وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها - 00:09:12

ووطء الحرام ووطء الحرام محرم كما يحرم وطأ الحلال والشبهة وان تزوج اختين من نسب او رضاع في عقد فسد نكاحهما. وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته القول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وان تزوج اخته من الرضاعة - 00:09:42

واجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبية. واذا واذا اشتري اختين فاصاب احدهما لم يصب الاخرى حتى يحرم عليه الاولى ببيع او نكاح او هبة او ما اشبهه ويعلم انها ليست بحامل. فان عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما. حتى يحرم - 00:10:12

الاخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كاختها. ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة النواب بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها وحرائر نساء اهل الكتاب وذباب حلال للمسلمين. واذا كان احد ابوي الكافرة كتابيا والاخر وثني - 00:10:42

لم ينكحها مسلم. واذا تزوج كتابية فانتقلت الى دين اخر من الكفر الى دين اخر من الكفر غير دين اهل الكتاب اجبرت على الاسلام. فان لم تسلم حتى انقضت عدتها - 00:11:12

وان فسخ نكاحها وامته الكتابية حلال له دون امته المجوسية. وليس للمسلم ان يتزوج امة كتابية. ولا لحر مسلم. ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولاً لحرمة مسلمة. ويخاف العنت. ومتى عقد عليها - 00:11:33

او فيه الشرطان عدم اهلك وليس للمسلم. نعم وليس للمسلم وليس نعم. وليس للمسلم وان كان عبدا ان يتزوج امة كتابية ولا لان الله عز وجل قال انه ليست عندنا لان فتياكم المؤمنات. مم. ليست عندنا داعية. هم - 00:12:03

ايه المعلق يقول جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن. احسنت وليس ذلك شيء طيب احسن وليس للمسلم وان كان عبدا ان يتزوج امة كتابية لان الله قال من فتياكم المؤمنة - 00:12:30

ولا لحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولاً لحرمة مسلمة ويخاف عندنا غلط يقول ولحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد قولاً. ايه. لحرمة المسلمة - 00:12:54

ما فيه لا عندنا ولحر مسلم ان يتزوج. مم. عندنا ولا لحرية. هذا اصل عندنا خطأ. هم فائدة مقابلة النسخ. نعم ولا لحر مسلم ان يتزوج امة مسلمة الا ان يكون لا يجد طولاً لحرمة - 00:13:17

مسلمة ويخاف العنت. ومتى عقد عليه؟ او متى عقد عليها؟ طيب. مسلمة. عندك مسلمة اي نعم مسلمة يرحمك الله لو وجد قول لحرمة كتابية يجوز ان يتزوج الامة ولا ما يجوز - 00:13:44

القيد المذكور نعم. ها القيد المذكور عندنا الحرمة المسلمة معناه انه لا يجوز. اي نعم ولو وجد قول حرمة كتابية يتزوج الامل الا ان يكون لا يجد طولاً لحرمة. مسلمة - 00:14:10

نعم ومتى عقد عليها وفيه الشرطان؟ عدم الطول وخوف العنت ثم ايسر. لم نكحها وله ان ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطان فيه

قائمين. واذا الرجل المرأة فلم تسكن اليه فلغيره خطبتها. ولو عرض للمرأة وهي في العدة - [00:14:38](#)

بان يقول اني في مثلك راغب واما ضاء كده يعني واما مضى شيء كان وان قضي شيء كان. نعم وان قضي شيء كان وما اشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس اذا - [00:15:10](#)

الم يصرح والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يحرم نكاحه - [00:15:33](#)

من النساء يعني من النساء والجمع بينه ويعني وما يحرم الجمع بينهم وغير ذلك ما يحرم نكاحه والجمع بينهم وش يقصد بغير ذلك ها احكام الخطبة يا شيخ حسن وشو؟ احكام الخطبة التي ذكر فيها ايه - [00:15:55](#)

يعني بقية المسائل التي ذكرها في الباب قال رحمه الله والمحرمات نكاحهن بالانساب بالنسب سابع وقد نص عليهن في كتاب الله فلا اجتهاد هذا بالنسبة المحرمات بالنسب والمحرمات بالسبب اما بالنكاح - [00:16:27](#)

المصاهرة او بالرضاع ويأتي تفصيل ذلك الامهات وقدمنا لعظم حقهم لان النكاح فيه امتهان فيه نوع امتهان للزوجة وان كان الان ما يرضى ان يقال مثل هذا الكلام لكن لا شك ان الرجل له الولاية على المرأة - [00:17:11](#)

وفضل عليها الرجال قوامون على النساء ولذا لو ملك امه اعتقت عليه ومثلها الاب فلا يجوز نكاح الام والنكاح يشمل العقد ويشمل الوطء معا او كل واحد عن انفراده لا يجوز للابن - [00:17:44](#)

ان يتزوج امه ولا يعقد عليها ولا يطأه اذا دخل بلدا بعد طول العهد او سمع ان ابائه تزوج من هذا البلد امرأة انجبتة وهاجر او هجر به في الصغر - [00:18:18](#)

وبعد خمسين سنة ذهب الى ذلك البلد واراد ان يتزوج فهل يمتنع خشية ان تكون الزوجة المختارة امه يتحرك ها؟ اقول يتحرى ويجتنب من هي في سن امه ان ينظر الى السن - [00:18:47](#)

يعني اللي اللي سنها فوق الخمسين ها؟ ايه. من يصح عقلا انها ولدت؟ نعم قد تكون تزوجت الام وانجبت بنات فيتزوج من هذه البنات هم يبحثون مسألة اذا اختلطت اخته باجنبية - [00:19:16](#)

اخته باجنبية فان كان العدد يسير يجب عليه ان يجتنب اجتنابها. وان كان العدد كثير في بلد تحيل العادة ان يقع الاختيار على اخته من بين هذا البلد نساء هذا البلد - [00:19:45](#)

فهناك ورع وهناك ما يسمى والوسوسة سيما في بلد مثل مصر او الهند او ايش؟ البلدان المزدهم بالسكان فالاختمال ضعيف ان تكون اخته ولا يعلم بها لكن اذا كانت بين نفر يسير - [00:20:07](#)

في قرية مثلا فيجتنب هذه القرية كلها الامهات هذا امر مقرر ومجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة لكن مع الاسف انه يسمع في القضايا في المحاكم ان بعض الناس بتأثير - [00:20:37](#)

المخدرات او الانحلال والخروج من حظيرة الدين انه وقع الامة. نسأل الله العافية. نسأل الله العافية. نسأل الله العافية والسلامة. نسأل الله هذا موجود لكنه نادر مع الاسف انهم موجود في المحاكم قضايا - [00:21:05](#)

والغالب انه بسبب تأثير المخدرات او اختلاف عقل لاي سبب كان والبهائم لا تقدم على مثل هذا وذكر ابن حجر وهذا الذي خلانا نجيب الكتاب ذكر الحافظ في قصة القصة التي ذكرها البخاري عن عمرو بن ميمون - [00:21:31](#)

ان قردة في الجاهلية زنت اجتمع عليها جمع من القردة فرجموها. الله وبينه يعني اهو تكلم الحافظ على قصة القردة كان بعضهم وبعض المعاصرين يطعن في مثل هذه القصة كما طعنوا في حديث الذباب - [00:22:04](#)

والحافظ اذا شرح مثل هذا الخبر الذي استنكره من يستنكره من من العقلانيين من المتقدمين ادعم الشرح بالقصص والاخبار وهذه القصص الا ان حديث الذباب مرفوع وهذا ليس بمرفوع لا حرج - [00:23:03](#)

القصص وشداية ننكر والسند صحيح بسند البخاري تطلع على اسمع وقد ذكر ابو عبيدة معمر ابن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الاوزاعي ان مهرا انزل على امه فامتنع - [00:23:31](#)

ان مهرًا انزع اجبر على ان ينزع على امه فامتنع فادخلت في بيت وجللت بكساء ما يعرفه ولا يشوفه وجللت بكساء وانزل عليها فنى فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله - [00:24:02](#)

ها المقصود انه خيل يعني ما هو مكلف ولا عاقل ولا شيء فلما شم ريح امي عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها ابعد في الفطنة من القرد ومن القردة - [00:24:32](#)

فجوازها في القرد اولى وش نستفيد من هذا الكلام البهايم هذه اول ما مم ايضاً بعضها يلزق يعني في الواقع ليس لها ضرر. المقصود ان مثل هذا موجود في البهائم - [00:24:58](#)

وهذا يؤكد لنا قول الله جل وعلا بل هم اضل اولئك الانعام بل هم اضل هذولا اخذ اضل واخبت من البهائم نعم قصة اه اللي ذكرها عمرو ابن ميمون ثم قردة زنت في الجاهلية واجتمع عليها مجموعة من القردة - [00:25:49](#)

قال الامهات والثاني البنات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم بنات الاخ وبنات الاخت هذه السبعة التي ذكرها المؤلف كل هذا من باب رعاية هؤلاء المحارم من الامتهان - [00:26:32](#)

الامهات والبنات والامهات يشمل الام المباشرة والجدة ام الام وام الاب وان علت والبنات يشمل بنات الصلب وبنات الاولاد من بنات البنين وبنات البنات وان نزلنا والاخوات ويشمل الاخوات من جميع الجهات - [00:27:32](#)

الشقيقات والاخوات اب والاخوات الام والعمات عم مات الشخص وعماة ابيه وعمات امه والخالات كذلك قال عن مات اخوات الاب والخالات اخوات الام والمقصود به العمومة والخولة الحقيقية عمقت الاب - [00:28:04](#)

والخاله اخت الام وان سمي بعض النساء عمه او خاله في بعض الاعراف فانه لا يحرم بهذا النص لانه قد تحرم المرأة بجهة اخرى سمي ام الزوجة خاله مثلاً تحرم لانها ام زوجته لا لانها خاله - [00:28:46](#)

وكذلك العامة تسمى في بعض الاوساط عمه كذلك والخالات بنات الاخ سواء كان الشقيق مثل ما قيل في الاخوات او لاب او لام بنات الاخوة محرمات بالنص والاجماع وبنات الاخت كذلك - [00:29:17](#)

ثم بعد ذلك المحرمات بالاسباب الامهات المرضعات امهاتكم من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء ام الزوجة امهات الزوجات وجداتهن وبنات النساء اللاتي دخل بهن يعني الربائب وربائبكم اللاتي بحجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [00:29:51](#)

بهذا القيد في حجوركم هذا قيد له مفهوم او لا مفهوم له ان ما جرى على الغالب جرى على الغالب ان الربيب في حجر زوج امها والله ذكر عن علي ومعروف عند ابن حزم والظاهرية - [00:30:50](#)

معروف عندهم انه قائد مخرج اذا كانت بعيدة ليست في حجره انها تحل له اللاتي دخل بهن لماذا جاء بهذا القيد في الربائب ولم يأتي به في امهات النساء يرحمكم الله. ها - [00:31:20](#)

بمجرد العقد ام المرأة بمجرد العقد شو من الام للبنات مصر ما في مصلحة وش المصلحة يعني اذا عقد على البنت ولم يدخل بها ورأى امها واعجبته نعم او العكس دخل على عقد على الام ورأى البنت - [00:31:52](#)

فاعجبته واراد ان يفسخ نكاح البنت ويتزوجها الام او اراد ان يفسخ نكاح الام وينكح البنت ها؟ الاولى لا تصح والثانية تصح. شو؟ الثانية تصح والاولى لا تصح. نعم التفريق - [00:32:40](#)

بين ام الزوجة وبناتها في الدخول وعدمه هل هو من مصلحة مراعاة لمصلحة الزوج او مراعاة لمصلحة الزوجة يعني الغالب انه اذا عقد على البنت هل الغالب ان ينتقل الى امها او اذا عقد على الام ان ينتقل الى بنتها - [00:33:15](#)

الرغبة في البنت اكثر وراه شو السبب صحيح الصغر لكن التفريق بينهما بهذه الطريقة بسبب يعني هذا الوجود الانكسار من المعرظ عنها الى المرغوب فيها. يوجد في الطرفين ولا بطرف واحد - [00:33:56](#)

هم والان اللي عندنا ها لا لا اللي عندنا عكس ما تقولون او لاحظ ان البنت اسرع نفوقا يعني تبي تلقى من يرزقه الله والام فرصة ها معنا الشيخ معكم - [00:34:27](#)

يلاحظ مثل هذا ولا يلاحظ لان التفريق منصوص عليه. نعم. فما سبب هذا التفريق هل نقول ان العدول من الام من البنت الى الام

وهذا يصح بمجرد العقد قبل الدخول - 00:35:10

قد قد يقال ان الام هذي فرصة ما تكرر لكن البنت تجد ولو كان العكس عقد على الام ولم يدخل به ثم انتقل الى البنت خلاص اجلست  
الامة لا يجوز لي جلست - 00:35:31

فالتفريق له حكم ترتب عليه مصالح الامر الثاني ان حق البنت او حق الام من حق البنت يعني لها حق على بنتها فاذا اثر الام عليها لن  
تجد في نفسها مثل ما تجده الام - 00:35:48

اذا اثر البنت عليها لا سيما وانها تخشى ما تخشى من فوات الزواج وعلى كل حال النص هو الحكم وهو القاطع في المسألة يقولون  
المحرمات بالاسباب الامهات المرضعات والاخوات من الرضاعة - 00:36:09

وسياتي في كتاب الرضاع ما يحرم وما لا يحرم والاخوات من الرضاعة وامهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء  
وحلائل زوجات الابناء ابناء الصلب ابناء الصلب كما في الاية - 00:36:39

وهذا القيد هل هو كسابقه او لا ها هل هو كسابقه اللاتي بحجوركم؟ لا مفهوم له او ان له مفهوم زوجة ابن آآ تحريم زوجة الابن على  
جده مثلا او ابوه من الرضاعة - 00:37:07

ابوه من الرضاعة تحرم عليه ولا ما تحرم حديث يحرم من الرضاعة يدل على ها ايه لكن قالوا قول من اصلا بكم هل هو قيد مخرج او  
ملغى كما قلنا في في حجوركم - 00:37:37

ها له مفهوم ولا ما له مفهوم؟ ها من قبل ليس باذن ها الذي يظهر انه لا مفهوم له يا شيخ الذي يظهر انه لا مفهوم له. لا ما هو لكنه  
عرفا - 00:38:00

قال العلماء انه يخرج ولده التبني والخلاف موجود في حرمة زوجة الابن على ابيه من الرضاعة الخلاف موجود لكن المرجح انه مثل  
الان لحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:38:22

ها مثل في حجور الى قضية الرضاعة ورد فيها حديث يكون السن مقصود فعلا لما يكون مبين ولا ناسخ اذا قلت ناسخ والجمهور  
على ان الظن لا ينسخ القطعي وعند الحنفية يصير زيادة على النص - 00:38:44

فلا يكون آآ مقتضي العمل. على كل حال الجمهور على ان الاب من الرضاعة كالاب من الصلب وحلائل الابناء وزوجات الاب وزوجات  
الاب سواء كانت واحدة او اكثر سواء كان الاب - 00:39:37

ابصلب او اب من الرضاعة والجمع بين الاختين وان تجمعوا بين الوقتين الا ما قد سلف وسيأتي انه اذا عقد على اختين وان تزوج  
اختين من نسب او رضاع في عقد واحد - 00:40:06

فسد نكاحهما وان تزوجهما في عقدين فالاولى زوجته لانها اذا تصادفت المحل والاخرى نكاحها فاسد لانها لم تصادف معها نعم  
اكثر من ام شلون كبيرة للاسف ايوه نظر المقصد الشرقي من النكاح موجود اقوى في البنج واذن له ان ينتقل لها دون القبة -

00:40:35

هو انت كلامك هو العكس ينتقل من الام الى البنت بالعكس اذا عقد ما احسن الله اليك اذا عقد على البنت حرمت عليه الام. اذا عقد  
على البنت حرمت عليه الام لا - 00:41:28

والبنت لا البنت دخول بنت المرأة بنت المرأة لا لا تحرم الا بالدخول بامها فيكون الشارع قد وسع الباب شغلان نفوس في  
المسألة لا نحوس ام المرأة تحرم عليه بمجرد العقل. نعم - 00:41:54

وبنتها بالدخول لا تحرم الا بالدخول بامها. وانتهى الاشكال واذا زدنا على هذا حسنا مرة هذا نص القرآن هذا النص ما هو بالخلاف  
في التبني التبني بالاجماع تجوز لكن هو مخرج للتبني - 00:42:22

التنصيص على الصلب مخرج للتبني والرضاع ملحق بالصلب بالنص واني مخرج بنص القرآن ايها الاول النساء ولا اية الحزاب نصوا  
على انه مخرج للتبني والذي يرى ان غير الصلب من الرضاعة ما يحرم عليه - 00:42:58

طلبت ولده من الرضاعة ما تحرم عليه هذا قول معروف عند اهل العلم. وليس بمحرم لها وشو ايه الاب للرضاعة الاب من الرضاعة

لا في خلاف وش قال كلام من قدامى بكماله عن - 00:43:33

هذه اللوش حلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سبقوا قال رحمه الله الثالثة حلال ابنائي عن ازواجهم سميت مراد بالرد حبيبته لانها تحل معه حيثما حل - 00:44:38

نعم. لان محل ازار توجيهها ومحددة له فيحرم على الرجل ازواج ابنائه وابناء بناته نسب او مضاعف قريبا كان او بعيد بمجرد العقد لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا نعلم في هذا خلاف - 00:44:58

الرابعة زوجات الاب فتحكم على الرجل امرأة ابيه لا لا خلاص انتهى الجمع بين الاختين الجمع بين الاختين وبهذا ينتهي المنصوص عليه في القرآن مع ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:45:16

احل لكم ما وراء ذلك طيب ماذا عن ما ذكره المؤلف فيما بعد محروم من الرضاع منصوص على الامهات والمرضعات والاخوات من الرضاة يحرم من وظاع ما يحرم من النسب - 00:45:42

العمة من الرضاة خالة من الرضاة وايضا الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها يشملها عموم احل لكم ما وراء ايش لكم ما وراء ذلك وعليكم محسنين غير مسافرين احل لكم ما وراء ذلك. طيب ما وراء ذلكم؟ المشار اليه يعود الى ما ذكر. نعم - 00:46:03

فهل مما ذكر الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها مما جاءت به السنة مخصص بالنص مخصص بالحديث هم تخصيص مفهوم القرآن بمنطوق السنة سيأتي ان شاء الله سيأتي الخلاف في لا بد من الوطء او مجرد اسدال الستار - 00:46:40

او فعل ما ما لا يفعله الا الزوج ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبهذا جاء الخبر بلفظه ولبن الفحل محرم لبن الفاحل محرم وش معنى هذا ان انه لو كان لهذا الفحل ثلاث زوجات او اربع - 00:47:21

فارضعت واحدا من هذه الزوجات بنت واراد ولد من اولاد هذا الزوج من غيرها. من الزوجات الاخرى يحل ولا يحرم؟ يحرم. لان اللبن للفحل اللبن للزوج فهو اب له من الرضاة - 00:47:51

فيحرم علي ان اتزوج او هذه البنت تتزوج هذا الولد او العكس سواء كان المرتضع ذكر او انثى فيحرم على اولاد المرطعة وعلى اولاد ذراتها من الزوج صاحب اللبن قال ولبن الفحم محرم - 00:48:19

والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها سبب التحريم القطعية ما ينشأ بسبب ذلك من قطعية الرحم طب بنت العم بنت الخال وبنت الخالة وبنت العمة - 00:48:45

ما فيها قطعية بس ابعد يا شيخ اقل وابعدها هو النظر الى المرأة نفسها او الى ابيها وامها يعني هل يرضى العم ان يتزوج ابن اخيه الذي تزوج ابنته على - 00:49:13

بنت اخيه الاخرى ها ما يرضى لا عليها ولا على غيرها لكن هذي بنت بنت عمها اذا زوجه اخوه زوج زوج بنته ما يرضى وقد يكون هناك قطعية ملاحظة وهذا ولا مو ملاحظ؟ نعم - 00:49:39

في الحكم له تأثير ولا ما له تأثير ها ما له تأثير يتزوج البنت يتزوج بنت عمها وبنت خالها وبنت خالتها وبنت عمتها توجد قطعية لكن هذه القطعية مرتبة على سبب مقبول شرعا او غير مقبول - 00:50:08

غير مقبول لا لا غير مقبول ها وراه مرحلة اذا ما هو مقبول ليس بمقبول ها؟ لا لا مقبول لو غير مقبول ما اعتمده الشرع قال بمنزلة لو اباحه شرقا قلنا غير مقبول - 00:50:36

هذا شيء احله الله مالك تعترض لكن ما دام حرمة الشرع عرفنا انه مؤثر هذه المصلحة فقط وش هي هذا الظاهر وش فيك غيره في شيء ظاهر؟ لا ظاهر؟ لا. ها؟ ما نعرف ظاهر غير هذا - 00:51:04

ها قالت بمنزلتهم يعني بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب والعم الى هكذا وهكذا لكن العم اخو الاب او الخالة اخت الام اذا اراد ان يتزوج زوج ابنتها على بنت اختها او بنت اخيه - 00:51:25

القطعية بتوجد لكنه لكنها مبنية على شيء غير مؤثر في الشرع بدليل ان الشرع اباحه ولو كان له اثر شرعي ما اباحه الشرع رأي شيخ الاسلام رحمه الله في التحريم بالمصاهرة - 00:51:55

او بالرضاعة بالمصاهرة له رأي لا يحظر في الدرس القادم ان شاء الله تعالى      بسم الله شرم الشيخ. الله يكرمك. الله يسلمك اي  
والله ما يخلونه. الله يصلحه - 00:52:26